يجب كسرها وشق ظرفها وعندنا اذا غسلت
طهرت وجاز الانتفاع بها وانما تطهر بشرط ان لا
يكون في اسفلها وجوانبها شي متحجر فان استحجر
فيها شي من الخمر كما هو الغالب لم تطهر فلو غسل
انا مثلها حدا استعماله في الطاهر فان توضا منه
بيده ثم انكسر فوجد فيه خمرا قد استحجرت اعاد
جميع الصلوات التي صلاها بالوضوء وغسل كلما
اصابه من مايها ولو راي مع انسان او عبده اواني
خمر لم يجز له المبادرة الى كسرها واراقتها لجواز
ان تكون محترمة بل يسال فان وجدها غير محترمة
ووجدها مع مسلم وجب عليه اراقتها ولم يجز كسرها
الا في صورتين الاولي ان تكون بحيث لو اشتغل
بالاراقة لادركه فاسق يمنعه من ذلك الثانية
ان لا يطول الزمان فان طال الزمان لو اشتغل
باراقتها لكثرتها فله الكسر ذكره الغزالي في الاحيا
فرع قال الرافعي لو اشتري سمنا في اناء وقبضه
ليفرغ السمن فتلف في يده لزمه ضمان الظرف
علي الاصح لانه قبضه لغرضه ويقاس به ما لو
اشتري رطبا في قوصرة جرت العادة بردها
فتلفت في يده ضمنها ولو اشتري حطبا علي بهيمة
او راس عبد ثم ساق الدابة باذن مالكها الي داره

ليفرغ

ليفرغ الحطب فتلفت ضمنها فان اشتري منه
الحطب بشرط ان يحمله عليها دابته الي داره ثم
ساقها فتلفت لم يضمنها لانها في هذه الحالة
ماخوذة بالاجارة الفاسدة والحطب ماخوذ
بالبيع الفاسد وقد تقدم مثل ذلك في الكوز وان
اشتري منه الحطب واطلق لم يلزم البايع حمل
الحطب الي داره بل يضعه في مكان الشرا فان ساق
الدابة مالكها بالحطب بغير استدعا من المشتري
لم يضمن الدابة فرع اعطي لغيره درهما وانا يشتري
له طعاما فالانا غير مضمون علي الوكيل لانه قبضه
لغرض المالك كما لا يضمن دابته اذا بعثه في شغل
له فتلفت فرع وقف سايل علي باب قوم
وسالهم ان يطعموه فاخرجوا له الطعام في انا فانكسر
فهل يضمن الفقير نظر ان وضعه مالكه بين يدي
الفقير لياكل منه فانكسر فلا ضمان كما لا يضمنه
الضيف وان تناوله الفقير بيده فوضعه علي الارض
ياكل منه فتلف ضمن وان وضعه داخل الباب في بيت
المالك لم يضمن كما لا يضمن الضيف وان وضعه خارج
الباب بفنا الدار ضمن لانه مستعير للانا ويستعمل
له في غير دار المالك ولو جا السايل باناء يطلب فيه
طعاما فاخذه منه صاحب المنزل ليجعل له فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)